لكل ما تقدم توصي هيئة القانونيين السوريين وتنصح:

أهلنا السوريين الأحرار والأخوة العسكريين المنشقين أو الفارين من الخدمة و الأخوة المتخلفين عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية عدم الوقوع في هذا الفخ الماكر الذي سيؤدي حتما إلى إعدام الكثير منكم و إعادة القسم الآخر إما إلى السجون أو الوحدات العسكرية للزج بكم في المعارك ضد أهلكم وغيرهم وسيكون مصيركم الموت المخطط له من قبل نظام بشار وروسيا.

هيئة القانونيين السوريين

أيضاً سنداً للعديد من مواد قانون العقوبات العسكري ونذكر منها :

المادة ١٣٧

١- يعاقب بالإعدام كل عسكري يقدم قصدا وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجارى الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

وهناك عدد من النصوص القانونية غير جريمتي الفرار الداخلي والخارجي لا يشملها العفو المزعوم وسيطبقها نظام بشار بحق المنشقين وهي المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و١٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

وإن عدم تشميل المادتين ١٠٢ و١٠٣ من قانون العقوبات العسكري وهما حالتين من حالات الفرار الأربع بقانون العفو المزعوم رقم ٣ / ٢٠٢٢ يترك الأمر قصداً للنيابة العامة العسكرية لتكييف الفرار المنصوص عنه في المادتين ١٠٠ و١٠١ على أنه فرار وفق المادتين ١٠٢ و١٠٣ وبالتالي تطبيق عقوبة الإعدام بحق كافة المنشقين وكذلك وفق المادة ١٣٧. (علماً أن المرسوم رقم ٢٠١٩/٢٠ كان يشمل المادتين ١٠٢ و١٠٣ وبصدور المرسوم ٢٠٢٢/٣ الذي استثنى المادتين ١٠٢ و١٠٣ من قانون العقوبات العسكري يقصد منه إنزال عقوبة الإعدام بكل عسكري أعلن انشقاقه عن نظام بشار ولجوئه خارج سورية وعدم الاستفادة من المرسوم ٢٠١٩/٢٠)

إن نظام بشار وحكومته وروسيا لا يعترفون بثورة الشعب السوري ويعتبرونها أعمال تخريبية وأفعال إجرامية ومن هنا سيعدمون المنشقين جميعهم لاعتبارهم مجرمين خارجين على القانون والسلطة .

خامساً : لم يشمل المرسوم رقم ٢٠٢٢/٣ الجرائم التي ينص عليها قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته :

منها التخلف عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ومنها تبديل مكان الإقامة دون إعلام شعب التجنيد بالإضافة إلى مخالفات أخرى بسيطة ، ويهدف النظام من وراء عدم تشميل هذه المخالفات بالعفو فتح الباب للمتخلفين عن الخدمة لتسوية أوضاعهم عبر دفع بدلات الخدمة الإلزامية والاحتياطية لخزينة بشار الأسد بالدولار وهي مبالغ ضخمة .

- إن هذا المرسوم صادر عن سلطة فاقدة للشرعية القانونية والسياسية، وما هي إلا عصابة حاكمة لا ثقة ومصداقية لها، ونؤكد أنه في حال شمول أحد المطلوبين لها بمرسوم العفو المزعوم ستقوم في اليوم التالي باعتقاله بتهمة جاهزة، ونذكر بأن المعتقلات والمعتقلين لدى تلك العصابة الحاكمة كلهم بتهم وهمية انتزع الاعتراف بها نتيجة التعذيب في مسالخ عصابة بشار الحاكمة وهذا ما أثبتته أقوال الناجين من المسالخ البشرية لدى العصابة الحاكمة في سورية.

٢٦ / ١ / ٢٠٢٢

بيان هام إلى أهلنا السوريين حول ما يسمى مرسوم العفو عن العسكريين رقم ٣ / ٢٠٢٢

-إن مرسوم العفو رقم ٣/ ٢٠٢٢ يحمل في طياته خبث نظام بشار الإرهابي بإرسال رسالة للمنشقين أن العودة لحضنه المجرم خير من المحاكمات في أوروبا "تناسى هذا المجرم أن المحاكمات لم تطل ولم تطال إلا من ارتكب جرائم كما ارتكبها هو وشبيحته، ولن تنال من الشرفاء الأحرار"

المرسوم المزعوم يحمل في طياته الإعدام بطريقة قانونية ممنهجة للمنشقين العسكريين جميعاً من جهة ومحاولة لدعم قوات بشار الأسد من المتخلفين عن الخدمة الإلزامية من جهة أخرى وليس لتشجيع السوريين للعودة إلى سورية وذلك للأسباب التالية :

مرسوم العفو المزعوم هو عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي

أولا - هناك من يصور العفو أنه عفو عن المنشقين وهذا خطأ جسيم قد يدفع البعض لأن يقع في فخ النظام و يوصله إلى حبل المشنقة أو القتل رميا بالرصاص.

ثانيا - هذا المرسوم واضح أنه يشمل العسكريين الفارين داخليا أو خارجيا فقط أي لن يشمل الذين قاموا بأي عمليات عسكرية ثورية ضد النظام وحلفائه وهذا يعني أنه لن يشمل المنشقين بالمعنى المعروف على الساحة الثورية.

نبين فيما يلي حقيقة جريمتي الفرار الداخلي والفرار الخارجي وفق قانون العقوبات العسكري:

ثالثا – إن المواد القانونية الواردة في مرسوم العفو تنطبق على الفارين العاديين أو الذين فروا بأسلحتهم ولم يستخدموها ضد جيش نظام بشار أو القوات الحليفة من إيرانية وروسية وغيرها.

رابعا : هناك مواد في قانون العقوبات العسكري تعاقب بالإعدام على جريمة الفرار ومنها المادة ١٠٢ الفرار إلى بلاد العدو كما نصت المادة ١٠٣ على عقوبة الإعدام للفرار بمؤامرة في الفقرات ٥ و ٦ و٧ من هذه المادة وكلها تنطبق على المنشقين من وجهة نظر نظام بشار وحكومته وحتى روسيا وبالتالي سيتم تطبيق المادتين ١٠٢ و١٠٣ عليهم وإعدامهم جميعاً.

-من المعروف أن النظام يصنف أغلب الدول التي استضافت العسكريين الفارين أنها دول معادية.

-وكذلك من المعروف أن أغلب حالات الانشقاق كانت في البداية جماعية وبتنسيق مع الثوار ثم تحولت إلى حالات فردية أيضا بتنسيق مع الثوار والذين يصنفهم النظام أنهم متآمرين على البلد مما يجعل هؤلاء غير مشمولين بقانون العفو لأنهم يقعون تحت حكم المادتين ١٠٢ و ١٠٣ (وسيعدمهم جميعا سنداً لذلك) .